

التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه

مادة ٢ - يعامل العلماء المذكورون بالمادة السابقة بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه إذا قدموا طلبات بذلك خلال سنة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذا القانون على أن يقوموا بإداء فرق الاحتياطي بين ٥٪ و ٧ ١/٢٪ اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ أو من تاريخ لقرار التثبيت أيهما أقرب حتى أول يوزة سنة ١٩٦٣

ويكون لمن ترك الخدمة منهم بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ ولورثة من توفي منهم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا أنه الموظف أو المستحقون عنه فرق الاحتياطي السالف ذكره حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ ربيع الأخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن حضر الكفايات والمؤهلات العلمية والاعتداءات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التهيئة العامة المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٣

بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر الصادرة في ١٠ مارس سنة ١٩٢١ ؛

وعلى المرسوم بمائون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق التأمين وآجر للإيداع والمعاشات لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستلميها وعملها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يسرى حكم هذا القانون على العلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية الذين نأتمم الانتفاع بحكم المادة (٢) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ سواء منهم من صدرت في شأنهم قرارات بالتهيئة من مجلس الأزهر الأعلى أو شيخ الأزهر بعد صدور القانون المذكور أو غيرهم من العاملين بلائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ولو كانوا قد اختاروا المعاملة بقانون